شرح التعديلات التى تمت على قانون القيمة المضافة رقم(٦٧) لسنة ٢٠١٦

صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وقانون الضريبة على الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية –العدد ٣مكرر (ه) فى ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢.

وقبل سرد التعديلات التى تمت على هذا القانون ينبغى توجيه الشكر للأستاذ/ مصطفى سلامة على الحلقات التى أستضاف فيها الأستاذ/ صلاح يوسف مستشار رئيس مصلحة الضرائب لشرح هذه التعديلات والتى كانت لها أثر هام فى التعرف على مفهوم وطبيعة تلك التعديلات، وكذا توجيه الشكر لأدمن ملتقى خبراء القيمة المضافة والأعضاء به على المناقشات التى دارت حول هذه التعديلات.

ويأتي هذا التعديل نتيجة لما ورد بتقرير لجنة الخطة والموازنة في البرلمان بأنه نتيجة لما أسفر عنه تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، من مشكلات فى الواقع العملى، ونظراً لصدور قانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ الذى ألغى عدداً من الاحكام المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة، فضلا عن تعارض بعض الأحكام الواردة بالقانونين، مما يقتضي إزالة هذا التعارض، فضلاً عن مراعاة البعد الاجتماعي فى خدمات حيوية تمس حياة الناس رغم كل التحديات العالمية.

وتتمثل أهم هذه التعديلات فى العناصر التالية:

أولاً- تعليق أداء الضريبة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج لاستخدامها فى الإنتاج الصناعى لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها وإسقاطها فور بدء الإنتاج.

ثانياً- إعفاء المنتجات الزراعية مثل البذور والتقاوى والشتلات والخضراوات والفواكه المنتجة محليًا وإعفاء الأعلاف لصناعة الدواجن والأسماك.

ثالثاً- إعفاء خدمات الصرف الصحى تنقية أو تحلية المياه لكونها خدمات حيوية تمس حياة المواطنين.

رابعاً- أعفاء خدمات هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبورً.

خامساً- إعفاء مدخلات إنتاج صناعة الدواجن وصناعة الورق وخضوع الخدمات الإعلانية

للضريبة على القيمة المضافة وفى نفس الوقت تم إعفائها من ضريبة الدمغة.

سادساً- عدم تحميل السلع أو الخدمات الواردة لمشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة.

سابعاً- إعفاء تاجير أو استئجار الطائرات المدنية من الضريبة على القيمة المضافة.

ثامناً- تيسير رد الضريبة لمغادرى البلاد من الأجانب لأى مشتريات بدءًا من ١٥٠٠ جنيه لتنشيط السياحة التسويقية الوافدة لمصر وحثهم على اقتناء المنتجات المصرية

تاسعاً- رد الضريبة للسلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول أو المعفاة منها المصدرة للخارج دون تجاوز الرصيد الدائن الخاص بالخصم الضريبي.

عاشراً- إقرار بعض الأحكام لإخضاع تعاملات التجارة الإلكترونية للضريبة من خلال تطبيق نظام تسجيل وتحصيل مبسط.

وفيما يلى تفاصيل هذه التعديلات موضحاً بها المادة قبل وبعد التعديل مع أعطاء شرح مبسط لكل مادة معدلة حسب ما ورد بتفاصيل المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وأراء المتخصصين فى هذا المجال...وذلك على النحو التالى:

أولاً-النصوص المستبدلة فى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

ورد بالمادة الأولى من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ النصوص المستبدلة من قانون الضريبة على القيمة المضافة وبيانها كالتالى:

(١)- المادة رقم (٦):

قبل التعديل :

(تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع او الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة إلى خارج البلاد، كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع او الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والاسواق الحرة عدا سيارات الركوب) .

بعد التعديل :

(تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد.

كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع او الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب).

الشرح:

بموجب هذا التعديل تم منح السلع أو الخدمات التي تُصدِّرها مشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للخارج(مثل خليج السويس وبورسعيد وغيرها من المناطق الأقتصادية)، أو الواردة إليها، ذات المعاملة الضريبية للسلع أو الخدمات التى تُصدِّرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة للخارج أو الواردة إليها لتخضع للضريبة بسعر «صفر»؛ وذلك لتشجيع الاستثمار بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بعدم تحميل السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات بالضريبة على القيمة المضافة.

××××××××××××××××××××

(٢)- المادة رقم (٧):

قبل التعديل :

(مع عدم الإخلال بما تنص علية الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون الى المناطق والمدن والاسواق الحرة لإستهلاكها المحلى داخل هذا المكان.
ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة باكملها في حكم الاستهلاك المحلى،كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة الى السوق المحلى داخل البلاد.

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك او الاستعمال المحلى.
وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للاحكام المنصوص عليها في هذة المادة والمادة (٦) من هذا القانون).

بعد التعديل :

(مع عدم الاخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون الى المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لاستهلاكها المحلى داخل هذا المكان.

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة باكملها في حكم الاستهلاك المحلى.

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الى السوق المحلى داخل البلاد.

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك او الاستعمال المحلى

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للاحكام المنصوص عليها في هذة المادة والمادة (٦) من هذا القانون).

الشرح:

تعتبر هذه المادة المعدلة إستكمالاً لما ورد بالمادة رقم (٦) المعدلة بشأن إمتداد المعاملة الضريبية لمشروعات المناطق والمدن الحرة إلى المناطق الأقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وذلك من حيث أستحقاق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للإستهلاك المحلى داخل المناطق الأقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عند الأفراج عنها من الجمارك، وكذلك يعتبر الإستيراد بغرض الأتجار داخل هذه المناطق التى تشمل منطقة بالكامل فى حكم الأستهلاك المحلى ، وفى حالة خروج هذه السلع بحالتها من تلك المناطق إلى السوق المحلى داخل البلاد لاتحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها، فضلاً عما تقدم بيع الشركات لبعضها البعض داخل المناطق الأقتصادية وكذا تداول السلع داخل هذه المناطق بغرض الأتجار يخضعها للضريبة على القيمة المضافة.

××××××××××××××××××××

(٣)-المادة رقم (١٧):

قبل التعديل :

" يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ، يقوم ببيع سلع او اداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطا من خلال منشاه دائمة فى مصر أن يعين ممثلا او وكيلا عنه في مصر يكون مسئولا عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الاضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون.

ويجب على الشخص المقيم ان يتاكد من ان الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له او وكيل عنه في مصر وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون الى المصلحة دون اخلال بحقة في الرجوع على الشخص غير المقيم ".

بعد التعديل :

" يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ، يقوم ببيع سلع او اداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطا من خلال منشاه دائمة فى مصر التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجب على الاشخاص الاعتباريين الذين لا يبيعون سلعا او لا يقدمون خدمات خاضعة للضريبة ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقا للفقرة الثانية من المادة (٣٢) من هذا القانون التقدم بطلب للمصلحة من اجل التسجيل لاغراض نظام التكليف العكسى.

وتسرى احكام هذه المادة على الخدمات خلال مدة ستة اشهر من تاريخ العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة ويسرى على السلع خلال مده لا تتجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام ".

الشرح:

ورد بالتعديل بعض الأحكام الخاصة بإخضاع تعاملات التجارة الإلكترونية للضريبة من خلال تطبيق نظام تسجيل وتحصيل مبسط، بدلاً من النظام القائم على تعيين ممثل قانونى (هذا النظام لم يثبت فاعليته على مدار السنوات) ، بما يتوافق مع المعايير العالمية ومتطلبات الشركات الأجنبية، ويتسق مع تطبيقات التجارة الإلكترونية، لافتًا إلى إلزام كل شخص غير مقيم وغير مسجل بمصلحة الضرائب، ببيع سلعًا أو يؤدى خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد، ولا يمارس نشاطًا من خلال منشأة دائمة فى مصر، التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط الذي تُحدده اللائحة التنفيذية.

وأوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين الذين لا يبيعون سلعا أو لا يقدمون خدمات خاضعة للضريبة ولكنهم يخضعون للالتزام بالضريبة على الخدمات المستوردة وفقا للفقرة (٢) من هذا القانون التقدم بطلب للمصلحة من أجل التسجيل لأغراض نظام التكليف العكسي.

وحددت الفقرة الأخيرة من هذه المادة نطاق سريانها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام التسجيل المبسط المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويسرى على السلع خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام ، ونظراً لكون نظام تسجيل الموردين المبسط المطبق على الأشخاص المكلفين غير المقيمين هو نظام "دفع فقط " حيث إن الضريبة المسددة على المدخلات سددت بالخارج، وبالتالي لا تسري عليها أحكام الخصم، لذا تم إضافة المسلسل رقم (٤) إلى الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من القانون لتنص على عدم سريان الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حالات التسجيل المبسط الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٧ وهذا نصها:

" ولا يسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على ما يأتى :

١- ضريبة الجدول سواء على سلع او خدمات خاضعة بذاتها ام كمدخلات في سلع او خدمات خاضعة للضريبة وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة.

٣- السلع والخدمات المعفاة.

٤- حالات تسجيل الموردين المبسط الواردة فى الفقر الاولى من المادة (١٧) من هذا القانون" .

هذا وقد أستحدث المشرع في المادة الثانية من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بعض الأحكام، أبرزها إضافة تعريف لبعض العبارات والمصطلحات الضريبية تتعلق بتعريف المسجل غير المقيم، ونظام تسجيل الموردين المبسط، ونظام التكليف العكسى بالمادة

(١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه "التعاريف" على النحو الوارد بالمشروع وذلك لحسن الصياغة من جانب وعدم إثارة التباس في المعنى من جانب آخر وهى:

المسجل غيرالمقيم : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي لا يعتبر مقيما في مصر ويعد ملزما بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة واحتسابها عند اتمام عمليات بيع السلع وعند تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين في مصر.

نظام تسجيل الموردين المبسط : نظام بتسجيل الموردين من غير المقيمين على نحو مبسط تحدده اللائحة التنفيذية.

نظام التكليف العكسي : نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع بالسلعه او الخدمة باداء الضريبة مباشرة الى المصلحة بدلا من الالتزام الواقع على مورد السلعة او مقدم الخدمة غير المقيم وذلك في الاحوال المقررة في هذا القانون.

ملاحظة:يجب مراعاة أنه فى حالة تسجيل الأشخاص الاعتبارية الذين لا يبيعون سلعا أو لا يقدمون خدمات خاضعة للضريبة ولكنهم يخضعون للالتزام بالضريبة على الخدمات المستوردة فيسرى بالنسبة لها كافة الأحكام المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة شأنهم فى ذلك شأن المسجلين الطبيعيين، ويمتد هذا السريان أيضاً إلى الموردين من غير المقيمين.

××××××××××××××××××

(٤)-المادة رقم (٢٧):

قبل التعديل :

(يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الاتيتين :

١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الاداري للدولة او وحدات الادارة المحلية.

٢- ما يستورد للاغراض العلمية او التعليمية او الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي).

بعد التعديل :

(يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع والخدمات من الضريبة فى الحالتين الاتيتين :

١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الاداري للدولة او وحدات الادارة المحلية اوالهيئات العامة.

٢- ما يستورد للاغراض العلمية او التعليمية او الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي).

الشرح:

أستحدث القانون ما يفيد شمول الإعفاءات المقررة بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ من القانون للخدمات المقدمة كهبات أو تبرعات أو هدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية، وكذا النص على شمول الإعفاء للهيئات العامة(كهيئة السلع التموينية وغيرها).

××××××××××××××××××

(٥)-المادة رقم (٣٠):

قبل التعديل :

" ترد الضريبة طبقا للشروط والاجراءات وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية ، خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب مؤيدا بالمستندات في الحالات الاتية :

١) الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التى يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها او ادخلت في سلع او خدمات اخري ، بما لا يجاوز الرصيد الدائن ، بشرط توريد قيمة الصادرات الى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لاى من طرق السداد او التسويات الاخري التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط الا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

٢) الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ.

٣) الرصيد الدائن الذي مر عليه اكثر من ست فترات ضريبية متتالية.

٤) الضريبة السابق سدادها على الالات والمعدات التى تستخدم في انتاج سلعه او اداء خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عند تقديم اول اقرار ضريبي عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب الا اذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشاة.

وفي جميع الاحوال يجب ان يكون من بين المستندات الدالة على احقية المكلف فى خصم الضريبة او ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد بذلك.

بعد التعديل :

ترد الضريبة طبقا للشروط والاجراءات وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية ، خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب مؤيدا بالمستندات في الحالات الاتية :

(١) الضريبة السابق سدادها او تحميلها على السلع والخدمات التى يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها او ادخلت في سلع او خدمات اخري ، بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التى يسرى بشانها الخصم الضريبى ، بشرط توريد قيمة الصادرات الى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التى يحددها او وفقا لاى من طرق السداد او التسويات الاخري التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط الا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

(٢) الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ.

(٣) الرصيد الدائن الذي مر عليه اكثر من ست فترات ضريبية متتالية.

(٤) الضريبة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات الركوب اذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشاة.

(٥) الضريبة التى يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد.

وفي جميع الاحوال ، يجب ان يكون من بين المستندات الدالة على احقية المكلف فى خصم الضريبة او ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الالكتروني بالمصلحة.

الشرح:

تم تعديل المـادة ٣٠ لمعالجة القصور الذي كشف عنه التطبيق العملي لهذه المادة والمتمثل فـي عدم إمكانيـة رد ضـريبة الجـدول للسلع والخـدمات الخاضعة لضريبة الجدول والمصدرة للخارج، وكذا السلع والخدمات المعفاة المصدرة للخارج، وذلك نظرا لعدم وجود رصيد دائن لهذه السلع والخدمات، لذا فقد تم إضافة عبارة إلى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) لتسمح برد الضريبة بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي.

وتم إضافة بند جديد برقم (٥) إلى هذه المادة يجيز رد الضريبة التي يتحملها الشخص غير المقيم المسجل وفقا لنظام التسجيل المبسط من ضمن حالات رد الضريبة، وتم تعديل البند رقم (٤) ليقتصر على رد الضريبة السابق سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركـوب إذا كان استخدامها هـو النشاط المرخص بـه للمنشأة، كمـا تـم تعديل الفقرة الأخيرة من ذات المـادة بإضافة عبارة "مـا لـم يكـن سداد الضريبة مثبتة بالنظام الإلكتروني بالمصلحة" ؛ وفي هذه الحالة لا يتطلب الأمـر تقـديم شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد أحقيـة المكلف في خصم الضريبة أو ردها.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(٦)-المادة رقم (٣١):

قبل التعديل :

" على المسجل اداء حصيلة الضريبة دوريا للمصلحة رفق اقراره الشهري وفى الموعد المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك وفقا للاجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل.

وفى حالة عدم اداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها".

بعد التعديل :

" تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ استحقاقها كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبة (٢٠%) من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار اليها وذلك تحت حساب الضريبة وفى هذه الحالة لا يجوز للمصلحة مطالبة المكلف بتحصيل ما تم توريده وذلك كله طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية.

وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من مصلحة الجمارك وفقا للاجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ولايجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل ما لم يثبت ان المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التى يتم الافراج عنها من الجمارك.

ومع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٨ مكررا) من هذا القانون ، يجوز لرئيس المصلحة او من يفوضه الإفراج المؤقت لمدة ثلاثة اشهر عن الرسائل الواردة للعملية الانتاجية او ممارسة النشاط ، وذلك وفقا للضمانات التى تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة

صاحب الشان المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث مدى التمتع بالاعفاء خلال المدة المذكورة أو سداد الضريبة المستحقة وكذا الضريبة الاضافية التى تحسب من تاريخ الافراج عن هذه الرسائل.

الشرح:

استحدث المشروع حكماً جديداً في المادة ٣١، بمقتضاه تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامـة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها، كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبة ٢٠ في المئة من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار إليها، وذلك تحت حساب الضريبة، وبالتالي يتمكن المسجل من خصم مدخلاته من باقى قيمة الضريبة المستحقة، وحماية للمكلف من مطالبته بأداء الضريبة أو الرجوع عليه بها نـص المشروع على عدم قيـام المصلحة بمطالبته بتحصيل مـا تم توريده.

وأجازت الفقرة الثالثة من هذه المادة لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر عن الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية أو ممارسة النشاط، وذلك لعدم تحميلها بالغرامات والأرضيات الناتجة عن التأخر في الإفراج عنها من الجمارك لحين بحث مدى تمتعها بالإعفاء، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٨ مكرراً من هذا القانون.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(٧)- المادة رقم (٣٢) :

قبل التعديل :

(اذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه او لجهة حكومية او هيئة عامة او اقتصادية او اية جهة اخرى ، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.

وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فانة يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدم في ذات الوقت.

وفى حالة عدم اداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها).

بعد التعديل :

(اذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه او لجهة حكومية او هيئة عامة او اقتصادية او اى جهة اخري ، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع ما لم يكن الشخص غير المقيم مسجلا بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط.

ويجب على الاشخاص الاعتباريين الذين يخضعون لنظام التكليف العكسي الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون ويقومون باستيراد الخدمات حساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ توريد

الخدمة ما لم يكن الشخص غير المقيم وغير المسجل والذي يقوم بتقديم الخدمة مسجلا بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط).

الشرح:

تم تعديل المادة (٣٢) من أجل تجنب إلزام الأشخاص المكلفين غير المقيمين بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة أو تحصيل ضريبة القيمة المضافة بموجب النظام المبسط للتحصيل من الموردين في حال قيامهم بتقديم خدمات مستوردة للأشخاص الاعتباريين لكون نشاطهم خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، مع النص على إلزام الأشخاص الاعتباريين الذين يخضعون لنظام التكليف العكسي الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٧، ويقومون باستيراد الخدمات بحساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ توريد الخدمة ما لم يكن الشخص غير المقيم وغير المسجل والذي يقوم بتقديم الخدمة مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

ثانياً-النصوص المضافة بقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

ورد بالمادة الثانية من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ النصوص المضافة إلى قانون الضريبة على القيمة المضافة وبيانها كالتالى:

(١)-المادة رقم (٥فقرة أخيرة):

" ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الافراج من الجمارك اذا ثبت انه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم".

الشرح:

تم إضافة فقرة جديدة للمادة (٥) تقضى بعدم استحقاق الضريبة على السلع المستوردة إذا ثبت أنه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم ، وذلك لكون هذه السلع تخضع للضريبة بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط، لذا لن يتم تحصيل ضريبة قيمة المضافة في المنفذ الجمركي مرة أخرى.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(٢)- المادة رقم (١٤):

" يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التى لم يقدم المسجل عنها الاقرار مع بيان الاسس التى استندت اليها في التقدير" .

الشرح:

هذه المادة ألغيت بقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ، ثم أعيدت مرة أخرى فى القانون الحالى رقم (٣)

لسنة ٢٠٢٢ وذلك لأهمية النص عليها.

ويقوم مفهوم هذه المادة على أنه فى حالة عدم قيام المسجل بتقديم الأقرار فى المواعيد المحددة بالقانون فيحق للمصلحة تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التى لم يقدم عنها الأقرار مع بيان الأسس التى أستندت إليها المصلحة فى التقدير ...

××××××××××××××××××××

(٣) – المادة رقم (٢٨مكرر):

" يعلق اداء الضريبة على الالات والمعدات الواردة من الخارج او المشتراه من السوق المحلية للمصانع و الوحدات الانتاجية لاستخدامها فى الانتاج الصناعى وذلك لمدة سنة من تاريخ الافراج عنها او الشراء من السوق المحلية بحسب الاحوال ، ويجوز لاسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المده لمدة او لمدد اخري بما لايجاوز مجموعها سنة كحد اقصي ، فاذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الالات والمعدات فى الانتاج الصناعى خلال هذه المدة أعفيت من الضريبة المشار اليها ، وفى هذه الحالة يحظر التصرف فيها في غير الاغراض التى اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء قبل اخطارالمصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد.

واذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة دون استخدام هذه الالات والمعدات فى الانتاج الصناعى اصبحت الضريبة والضريبة الاضافية واجبة الاداء من تاريخ الافراج الجمركى عن الالات والمعدات او شرائها من السوق المحلية بحسب الاحوال وحتى تاريخ السداد .
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك".

الشرح:

استحدث المشرع في المادة ٢٨ مكررا، حكما جديداً لتعليق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لايجاوز مجموعها سنة كحد أقصى، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعى خلال هذه المدة أعفيت من الضريبة المشار إليها ، وفي هذه الحالة يحظر فيها في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد.

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه إذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة الأولى دون استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء من تاريخ دخول الآلات والمعدات للبلاد أو شرائها من السوق المحلية بحسب الأحوال وحتى تاريخ السداد، وأناطت الفقرة الأخيرة باللائحة التنفيذية تحديد القواعد والإجراءات المنظمة لذلك

ونصت التعديلات على تعليق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية.

الخلاصة:

١- أن تعليق أداء ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الألات والمعدات متوقف على أستخدام هذه الالات والمعدات فى الانتاج

الصناعى فقط، ومن ثم الألات والمعدات المتعلقة بالنشاط الخدمى مثل المقاولات والفنادق وغيرها يسدد عنها ٥% ضريبة قيمة مضافة(النص القديم كان معمم سواء أستخدمت هذه الألات فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة).

٢- فى حالة إنقضاء المدة المنصوص عليها بهذه المادة دون أستخدام هذه الألات يتم سداد الضريبة (٥%) بالأضافة إلى الضريبة الأضافية.

٣- إستكمالاً لما تقدم أضاف أحد الأعضاء فى جروب ملتقى خبراء القيمة المضافة هذا التعليق (طبعا كلمة صناعى لها مدلال خاص من شأنه التفرقة بين استخدام الالات فى انتاج سلعى او فى خدمة ، فى حالة شراء الالات للانتاج السلعى يتم ارجاء تحصيل الضريبة لمدة عام ، فاذا استخدمت بالفعل فى الانتاج تعتبر معفاة ، وإذا لم تستخدم فى الانتاج تخضع للضريبة من تاريخ الشراء مع استحقاق ضريبة اضافية . وفى حالة الانتاج الخدمى نفرق بين استخدام الالات لاداء خدمة خاضعة للقيمة المضافة او انتاج خدمة خاضعة لضريبة الجدول . ففى حالة القيمة المضافة يتم خصم ضريبة الالات ولا يجوز ردها . وفى حالة الجدول لا يجوز الخصم او الرد . واذا استخدمت لاداء خدمة معفاة او غير خاضعة للضريبة تستحق الضريبة . والضريبة المستحقة على الالات والعدات بالفئة المقررة لها ٥%، وهذه المعاملة للالات المستوردة والمحلية).

××××××××××××××××××××

(٤)- المادة رقم (٣٠مكرر):

" يحق لمغادري البلاد من الزائرين الاجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط ألا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن الف وخمسمائة جنية وعلى ان يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته او بأى وسيلة اخري ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة".

الشرح:

استحدث المشرع بموجب المادة (٣٠ مكرراً) حكما جديدا (كان منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون) وذلك لتيسير رد الضريبة لمغادري البلاد من الأجانب لتنشيط السياحة الوافدة وحثهم علي اقتناء المنتجات المصرية لدى عودتهم لبلادهم حيث يحق لمغادرى البلاد الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة سابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط ألا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنيه، وعلى أن يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته أو بأي وسيلة أخرى.

××××××××××××××××××××

(٥)-المادة رقم (٥٠):

" يؤدي المكلف للمصلحة مبلغا يعادل (١%) من قيمة الضريبة وضريبة الجدول المستحقة بما لايقل عن الف جنية ولا يزيد على

عشرة الاف جنية وذلك بالاضافة الى الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الاضافية المستحقة اذا خالف الاحكام والاجراءات او النظم المنصوص عليها فى هذا القانون دون ان تكون المخالفة عملا من اعمال التهرب المنصوص عليها فيه.

وتعد مخالفة لاحكام هذا القانون الحالات الاتية :

١- ظهور عجز او زيادة في السلع المودعة فى المناطق والاسواق الحرة بالمخالفة لاحكام قانون الجمارك

٢- عدم اخطار المصلحة بالتغييرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.

٣- مخالفة الاحكام او الاجراءات او النظم المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويضاعف مبلغ المخالفة فى حالة ارتكاب اي من الافعال المشار اليها خلال ثلاث سنوات".

الشرح:

تم إضافة مادة جديدة برقم (٥٠) إلى الأحكام العامة بالباب الرابع من القانون تنص على أن يؤدى المكلف للمصلحة مبلغ يعادل ١ % من قيمة الضريبة وضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا يزيد على ١٠.٠٠٠ جنيه، وذلك بالإضافة الى الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون دون أن تكون المخالفة عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها ، وعددت الفقرة الثانية هذه المادة حالات المخالفة لأحكام القانون ، ونصت الفقرة الأخيرة منها علي مضاعفة مبلغ المخالفة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ثلاثة سنوات، وتأتي هذه المادة في فصل الأحكام العام بالباب الرابع بما يسمح للمصلحة بتحصيل مبالغ المخالفات مع زيادة مبلغ المخالفة.

مفاد ما تقدم إذا خالف المكلف الأحكام والنظم والإجراءات المنصوص عليها بهذه المادة والمنصوص عليها أيضاً بقانون الإجراءات الضريبة الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠سوف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الضريبية الموحد وفى نفس الوقت للجزاءات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر وذلك بسند أنه لايوجد ما يمنع قانوناً الجمع بين تطبيق الجزاء والعقوبة عند أرتكاب نفس المخالفة.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(٦)- مادة (٦٧مكرر) :

"مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون اخر، فى حال عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء باي من الالتزامات التى يقررها هذا القانون، للوزير أن يطلب من النيابة العامة الامر بمنع او تقييد النفاذ الى السوق المصرية الى ان يقوم المسجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب علية من اثار وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الامر فور صدوره" .

الشرح:

تم إضافة مادة جديدة برقم (٦٧ مكرراً) لمواجهة حالة عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء بأي من الالتزامات التي يقررها هذا القانون، حيث أناطت بالنيابة العامة بناء على طلب من الوزير الأمر بمنع أو تقييد النفاذ الى السوق المصرية إلى أن يقوم

المسجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب عليه آثار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الأمر فور صدوره ، وذلك كله بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

××××××××××××××××××××

(٧)-الخدمات الأعلانية:

نصت المادة الخامسة من القانون الجديد على أخضاع الخدمات الإعلانية لضريبة القيمة المضافة بسعر (١٤%) وإلغاء المادتين (٦٠)،(٦٤) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠.

الشرح:

نصت التعديلات، على إخضاع الخدمات الإعلانية (يقصد بها الخدمة فى صورتها النهائية التى يقدمها المعلن إلى المعلن إليه كألاعلانات التجارية بأنواعها على التلفزيون والراديو والصحف والكتب واللوحات الإعلانية الخارجية والإنترنت للضريبة على القيمة المضافة بسعر عام ١٤% فقط (مما يترتب عليه تخفيض سعر الضريبة وإمكانية خصم المدخلات) وذلك بدلًا من ضريبة الجدول بنسبة ٥% مع إلغاء ضريبة الدمغة على الإعلانات الواردة بالمادتين (٦٠)،(٦١) من قانون ضريبة الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته التى كانت تخضع الإعلانات والدعاية لضريبة الدمغة بنسبة ٢٠%،كما تضمنت التعديلات (على نحو ما سيرد ذكره فى قائمة الأعفاءات) إعفاء الإعلانات الخاصة بالعلاج والرعاية الطبية وإعلانات البيوع الجبرية وإعفاء الإعلانات الخاصة بالإنتخابات وإعلانات الحصول على العمل والإعلانات الخاصة بتنظيم عمل المنشآت والإعلانات الخاصة بالمفقودين.

وتظل أيضاً السلع الأعلانية من تصنيع اللافتات وتأجيرها وبيعها خاضعة للضريبة على القيمة المضافة، فضلاً عن أعمال تصميم الإعلانات وحجز المواقع الأعلانية على مواقع الإنترنت (يوتيوب ، وفيسبوك).

××××××××××××××××××××

ثالثا- نصوص المسلسلات المستبدلة والمضافة بالجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة

ورد بالمادة الثالثة من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ نصوص المسلسلات المستبدلة بالجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة وبيانها كالتالى:

١-عنوان الجدول المرافق للقانون:

قبل التعديل:

"الجدول المرافق للقانون"

بعد التعديل:

"سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة"

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٢-المسلسل رقم (١٣):

قبل التعديل:

" الإنتاج الإعلامى والبرامجى، والأفلام السينمائية والتليفزيونية.....(صنف مستحدث)

بعد التعديل:

" الإنتاج الإعلامى والبرامجى، والأفلام السينمائية والتليفزيونية.....

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٣- مسلسل رقم (٣) من جدول السلع والخدمات أولاً:

قبل التعديل:

"زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة".

بعد التعديل:

" زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة أو مخلوطة ويلتزم المستورد او المنتج باخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع الزيوت اليها وكيفية التصرف فى كميات الزيوت المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى تم البيع فيه".

الشرح:

من المتعارف عليه أن السلع الواردة بالجدول رقم (١) تفرض عليها ضريبة مقطوعة ولايفرض عليها أية ضرائب أخرى إلا إذا حدث تعديل فى مواصفات السلعة....

وحيث أن طبيعة الزيوت أنها تنتج من خلط زيوت مع زيوت أخرى لذلك ذكر هنا فى تعديل المادة كلمة (مخلوط) لبيان أن عملية الخلط لايترتب عليها تغيير أو تشكيل فى السلعة وبالتالى لاتفرض عليها الضريبة مرة أخرى.

وللتحقق من تطبيق الأعفاء المتعلق بإعفاء الزيوت الخاصة بالطعام وعدم أستخدام هذه الزيوت فى النشاط الصناعى الخاضع للضريبة ألزم المشرع فى المادة المعدلة بإلزام المستوردين والمنتجين بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع الزيوت إليها ، مع بيان كيفية التصرف فى الزيوت المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذى تم البيع فيه ، ونرى أنه فى حالة عدم الأخطار سوف يفرض على الزيوت المباعة ١٤%.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٤- مسلسل رقم (٤) من جدول السلع والخدمات أولاً:

قبل التعديل:

زيوت وشحوم حيوانية او نباتية مهدرجة جزئيا او كليا او مجمدة او منقاة باى طريقة اخري وان كانت مكررة ولكن غير محضرة اكثر من ذلك.

بعد التعديل:

زيوت وشحوم حيوانية او نباتية للطعام مهدرجة جزئيا او كليا او مجمدة او منقاة باى طريقة اخري وان كانت مكررة ولكن غير محضرة اكثر من ذلك.

الشرح:

تأكيداً لتطبيق الأعفاء المتعلق بإعفاء الزيوت الخاصة بالطعام تم أضافة كلمة(للطعام) للزيوت فى النص المعدل.

××××××××××××××××××××

٥- مسلسل رقم (٩) من جدول السلع والخدمات أولاً:

قبل التعديل:

المقاولات واعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) .....

بعد التعديل:

المقاولات واعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) عدا التى تؤدى لانشاء او صيانة او ترميم دور العبادة.

الشرح:

لأجل أقتصار الأعفاءات على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة فقط تم إستبعاد البند رقم (٤٢) من قائمة السلع والخدمات المعفاه المرافق للقانون والخاص ب(الخدمات التى تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة والخدمات المجانية التى تؤديها دور العبادة) وتم أدراجها فى التعديل الخاص بالمسلسل رقم (٩) تحت عبارة عدا التى تؤدى لانشاء او صيانة او ترميم دور العبادة، ومن ثم أصبح المعفى فقط لدور العبادة يتعلق فقط بأنشاء أو صيانة أو ترميم فقط دون أن يتعدى ذلك إلى توريد الأجهزة والمطيفات والسجاجيد وغيرها.

××××××××××××××××××××

٦-مسلسل رقم برقم (١٥) من جدول السلع والخدمات أولاً:

أضافت المادة الرابعة من القانون الجديد مسلسل جديد برقم (١٥) الى جدول السلع والخدمات (أولا) المرافق بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه يكون نصه الاتى :

" السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجاري) بواقع (١٠%) من القيمة الايجارية او البيعية بحسب الاحوال ، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة (١٠%) من هذه القيمة".

الشرح:

١) بموجب هذا التعديل تم أضافة المحلات التجارية ذات السمة التجارية والصلة بالعملاء ضمن خدمات الجدول، وتحديد نسبة الضريبة على هذه المحلات لتصبح بنسبة ١٠% من القيمة الإيجارية أو البيعية التى تم تحديدها بنسبة ١٠% من السمة التجارية والصلة بالعملاء للمحلات التجارية.... بمعنى لو ان هناك عياده فى برج طبى تم بيعها بمليون جنيه ستكون الضريبه على النحو التالى:

القيمة الإيجارية=١٠٠,٠٠٠جنيه×١٠%=١٠٠,٠٠٠جنيه.

قيمة ضريبة الجدول=١٠٠.٠٠٠جنيه ×١٠% نسبة الضريبة=١٠.٠٠٠جنيه.

٢) ضريبة الإيجارضريبة جدول غير قابلة للخصم ، وبالتالى عدم إعمال قواعد الخصم الضريبي .

٣) بموجب هذا التعديل تم تخفيف العبء الضريبى على إيجار أو بيع المحال التجارية ذات السمة التجارية والصلة بالعملاء لتصبح ١% بدلاً من ١٤%، ولا محل للرأى الذى يرى خضوع هذه المحلات ذات السمة التجارية للضريبة عند البيع أو التأجير بنسبة ١٤% ومرة أخرى بنسبة ١%.

٤) لو العمارة السكنية فى مكان عادى ليس لها اسم تجارى والايجار لمحل خالى بدون اسم تجارى او سمة تجارية يبقى الايجار معفى من ضريبة القيمة المضافة لان الخضوع لضريبة الجدول للاسم التجارى والسمة التجارية فقط.

٥) الايجار الخاضع الضريبة يتعلق بالمحل التجاري الموجود في مول له اسم تجاري مثلا مول العرب سيتي سنتر سيتي ستار طيبة مول كايرو فيستفال سيتي الخ

٦) المحلات المؤجرة داخل النوادى والفنادق يطبق عليها ضريبة الجدول بنسبة ١% وليس ضريبة القيمة المضافة ذات السعر العام ١٤%.

٧) أنقسم الرأى بخصوص خضوع إيجار المصانع والمخازن لضريبة الجدول الواردة بهذا التعديل ، فالبعض يرى ان المصانع والمخازن لا يجوز ان تخضع لضريبة الجدول لانها ليست محل تجاري ولا يوجد لها اتصال بالعملاء، ومن ثم يخضع الإيجار الخاص بها للسعر العام ١٤%، بينما الرأى الأخر يرى أن المصنع لو له سمة تجارية وعلاقة بالعملاء يبقي خاضع وفقا للقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ بنسبة ١%....ونرى ان هذا اللبس يتطلب رأى الأدارة الفنية للبحوث.

٨) المكلف بإداء ضريبة الجدول الواردة بهذا التعديل والخاص بإيجار المحلات التجارية ذات السمة التجارية والأتصال بالعملاء هو المالك الذى يحصلها من المستأجر ويوردها للمصلحة.

××××××××××××××××××××

٧- مسلسل رقم (٧) من جدول السلع والخدمات (ثانيا) :

قبل التعديل:

اجهزة ووحدات تكييف ووحداتها المستقلة.

بعد التعديل:

اجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء ، ووحداتها المستقلة.

الشرح:

تم أضافة أجهزة تبريد الهواء ضمن أجهزة التكيف حتى لاتكون بمنأى من الخضوع لضريبة الجدول بفئة ٨% .

××××××××××××××××××××

رابعاً- نصوص البنود المستبدلة والمضافة والملغاة بقائمة السلع والخدمات المعفاة من ضريبة على القيمة المضافة

١- البند رقم (٥):

قبل التعديل:

- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر او المخمر المستورد من الخارج.

بعد التعديل:

- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد او المخمر المستورد من الخارج.

الشرح:

لمنع الألتباس تم أضافة لفظ (المستورد) فى التعديل بعد الدقيق الفاخر لبيان أن عدم الخضوع للضريبة لايقتصر على المخمر المستورد بل يمتد أيضاً إلى الدقيق الفاخر المستورد .

××××××××××××××××××××

٢-البند رقم (١٢):

قبل التعديل:

المنتجات الزراعية التى تباع بحالاتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات عدا التبغ.

بعد التعديل:

المنتجات الزراعية التى تباع بحالاتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات.

الشرح:

لأجل أقتصار الأعفاءات على ضريبة القيمة المضافة فقط تم إلغاء صنف (التبغ) بإعتباره من سلع الجدول رقم (١) والأكتفاء بخضوعه للضريبة بهذا الجدول.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٣-البند رقم (١٤):

قبل التعديل:

الخضر والفواكه المصنعة محليا عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها.

بعد التعديل:

الخضر والفواكه المصنعة محليا عدا العصائر ومركزاتها.

الشرح:

نفس الهدف المذكور فى إلغاء صنف (التبغ) تم إلغاء صنف (البطاطس) بإعتباره من سلع الجدول رقم (١) والأكتفاء بخضوعه للضريبة بهذا الجدول.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٤-البند رقم (١٥):

قبل التعديل:

البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة .

بعد التعديل:

البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون على ما يستورد منها.

الشرح:

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الجديد أنه لمواجهة المشكلات التي أثيرت في الواقع العملى المتعلقة بتحديد المعاملة الضريبية لبعض الخدمات ، فقد رؤى النص على تقرير الإعفاء لها، ومن ذلك البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون على ما يستورد منها، وقد تم النص على أن يتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل

تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بالنظر إلى أن خضوع خدمات النولون للضريبة أدى إلى زيادة تكلفتها على الرغم من أهمية هذه السلع الاستراتيجية ، وبالتالي يتحمل المستهلك النهائي للسلعة عبئها.

ملاحظة: بإستثناء ما تقدم تظل خدمات النولون خاضعة لضريبة القيمة المضافة سواء كانت السلعة محل النقل خاضعة أو معفاه من الضريبة.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٥- البند رقم (١٧):

قبل التعديل:

تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعباة.

بعد التعديل:

خدمات الصرف الصحى ، تنقية او تحلية او توزيع المياة عدا المياه المعبأة.

الشرح:

إعفاءات تمس قطاعات حيوية وتراعي البعد الاجتماعي، منها إعفاء خدمات الصرف الصحي، حيث لايوجد نص يعفيه.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٦-البند رقم (٢٤):

قبل التعديل:

أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة.

بعد التعديل:

أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات واضافات ومركزات الأعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة.

الشرح:

تم أضافة صنف (مركزات الأعلاف) إلى قائمة الأعفاءات بإعتبارها تمثل مدخلات للثروة الحيوانية والداجنة وذلك تشجيعاً على النهوض بهذه الثروة لجلب موارد إضافية للدولة دون إثقال كاهل المواطن ....

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٧-البند رقم (٢٥):

قبل التعديل:

ورق صحف وورق طباعة وكتابة.

بعد التعديل:

الباجاس وعجائن الورق وورق الصحف وورق طباعة وكتابة.

الشرح:

تم أعفاء كل من الباجاس وعجائن الورق كمدخلات لصناعة الورق حتى لاتتحمل هذه الصناعة بإعباء تزيد من تكلفتها وتصبح فى وضع لا تستطيع من خلاله منافسة الورق المستورد المعفى.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٨- البند رقم (٢٩):

قبل التعديل:

النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية .

بعد التعديل:

النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية والأقراص الخام المعدة لسكها.

الشرح:

كانت الأقراص الخام المعدة لسكها ترد من الخارج ويتم أخضاعها للضريبة على القيمة المضافة حيث لايوجد نص على أعفائها ، وحيث أن النقود معفاه من الضريبة كان يستلزم الأمر إلى مد هذا الأعفاء أيضاً إلى الأقراص الخام المعدة لسك العملة.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٩- البند رقم (٣١):

قبل التعديل:

"الطائرات المدنية ومحركاتها واجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هى او محركاتها او اجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها ومعداتها والخدمات التى تقدم لها مستوردة او محلية وذلك طبقا للاحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشانها قرار رئيس الجمهورية ٤١٤ لسنة ١٩٨٣".

بعد التعديل:

" الطائرات المدنية ومحركاتها واجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سواء كانت هى أو محركاتها أو اجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها ومعداتها والخدمات التى تقدم لها مستوردة او محلية وكذا تاجير أو استئجار تلك الطائرات وذلك طبقا للاحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشانها قرار رئيس الجمهورية ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ .

ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير او استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التى لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون" .

الشرح:

نتيجة لعدم إمكانية تغطية أسطول النقل الجوى المملوك للدولة لحركة السياحة المحلية والخارجية ولتشجيع حركة السياحة بصفة عامة من خلال أستخدام هذه الوسيلة تضمنت قائمة الأعفاء أعفاء تأجير أو أستئجار تلك الوسيلة من الضريبة على القيمة المضافة، مع التجاوز عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو أستئجار الطائرات المدنية التى لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٠- البند رقم (٣٢):

قبل التعديل:

" مقاعد ذات عجل وأجزائها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية واجزائها ، واجهزة تسجيل السمع للصم واجزائها ، وغيرها من الاجهزة التى تلبس او تحمل او تزرع فى الجسم لتعويض نقص او عجز او عاهة واجزائها ولوازمها ، واجهزة الغسيل الكلوي واجزائها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية وحضانات الاطفال" .

بعد التعديل:

" مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية واجزاؤها ، واجهزة تسجيل السمع للصم واجزاؤها ، وغيرها من الاجهزة التى تلبس او تحمل او تزرع فى الجسم لتعويض نقص او عجز او عاهة واجزاؤها ولوازمها ، واجهزة الغسل الكلوي واجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية وحضانات الاطفال والامصال واللقاحات والدم ومشتقاته واكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الاسرة" .

الشرح:

تضمنت قائمة الإعفاءات المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة إعفاءات تخص قطاع الدواء والأمصال واللقاحات، والدم ومشتقاته، وأكياس جمع الدم لمراعاة تأثير هذه الأصناف على شرائح كبيرة من المرضى.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١١-البند رقم (٤١):

قبل التعديل:

" النقل المائي الداخلى غير السياحى للاشخاص والنقل الجوي للاشخاص" .

بعد التعديل:

"النقل المائي غير السياحى للاشخاص والنقل الجوي للاشخاص" .

الشرح:

تضمنت التعديلات إعفاء النقل المائي غير السياحي الخارجي للأشخاص، كما في حالات العبارات التي تنقل المواطنين من مصر للخارج، وذلك مراعاة للطبقات محدودة الدخل من العمالة المصرية العاملة بالخارج، ومن ثم أصبح النقل المائى سواء كان داخلياً أو خارجياً معفى من القيمة المضافة بموجب هذا التعديل.

××××××××××××××××××××

١٢-البند رقم (٥٥)-(أ)- الأدوية:

قبل التعديل:

"أ- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها(محلى).

ب- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها(مستورد)".

بعد التعديل:

" (أ) الأدوية.

(ب) المواد الداخلة فى انتاج الادوية بناءً على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية ".

الشرح:

تم إعفاء الأدوية، وإعفاء المواد الفاعلة الداخلة في إنتاج الأدوية بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية، وبموجب هذا التعديل أصبحت مستلزمات التعبئة والتغليف والمواد الفعالة (كمدخلات لصناعة الدواء)جميعها معفى من القيمة المضافة بشرط الحصول على موافقة هيئة الدواء التى تفيد أن هذه المدخلات خاصة بصناعة الدواء.....مع مراعاة أمر هام وهو أن النولون الخاص بالأدوية خاضع لضريبة القيمة المضافة.

××××××××××××××××××××

١٣- البند رقم (٥٧):

قبل التعديل:

الخدمات الأعلانية.

بعد التعديل:

" الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبيه الجمهور الى تنفيذ القوانين واللوائح، أو للتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الاعلانات الصادرة من ادارات السياحة والاستعلامات الحكومية.

الاعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الاهليةغير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية.

اعلانات البيوع الجبرية.

الاعلانات الخاصة بالانتخابات.

اعلان طالب الحصول على عمل .

الاعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشأت.

الاعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات" .

الشرح:

سبق الأشارة من قبل عند الحديث عن النصوص المضافة لقانون الضريبة على القيمة المضافة أن المشرع أخضع الخدمات الإعلانية للضريبة على القيمة المضافة بسعر عام ١٤% فقط وذلك بدلًا من ضريبة الجدول بنسبة ٥% مع إلغاء ضريبة الدمغة على الإعلانات الواردة بالمادتين (٦٠)،(٦١) من قانون ضريبة الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته التى كانت تخضع الإعلانات والدعاية لضريبة الدمغة بنسبة ٢٠%.... إلا أن المشرع أعفى بعض الأعلانات من ضريبة القيمة المضافة كما هو موضح بالبند رقم (٥٧) والتى تشمل إعفاء الإعلانات الخاصة بالعلاج والرعاية الطبية وإعلانات البيوع الجبرية و الإعلانات الخاصة بالإنتخابات وإعلانات الحصول على العمل والإعلانات الخاصة بتنظيم عمل المنشآت والإعلانات الخاصة بالمفقودين.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٤- البند رقم (٥٨):

بموجب المادة الرابعة من القانون الجديد تم أضافة بند جديد برقم (٥٨) الى قائمة السلع والخدمات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة المرافق بقانون ضريبة القيمة المضافة المشار اليه يكون نصه الاتى :

" الخدمات التى تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بما فيها مقابل العبور ، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التى لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون" .

الشرح:

تم إضافة بند جديد برقم (٥٨) إلى قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه لإعفاء الخدمات التي تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور، والتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك نظراً للأهمية الاستراتيجية لقناة السويس ودورها في التجارة العالمية، وتعظيما لدور جمهورية مصر العربية، وسعيا لتعزيز الموقف التنافسي للقناة وجذب السفن للمرور بها، حيث سيؤدي إخضاع هذه الخدمات للضريبة بالسعر العام إلى رفع رسوم المرور والخدمات الملاحية، ثم عزوف الخطوط الملاحية عن العبور بقناة السويس.

وفى وقت سابق وتأكيداً للأعفاء السابق انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع خدمات عبور السفن لقناة السويس والخدمات الملاحية المُقدمة إلى تلك السفن خدمات مُصدرة من داخل البلاد إلى خارجها، للضريبة على القيمة المضافة، كما انتهت إلى براءة ذمة هيئة قناة السويس من أداء مبلغ ٢٣ مليارا و٦١٥ مليونا و٢٩٤ ألفا و٢٨٥ جنيهًا المطلوب سداده كضريبة على القيمة المضافة على ما قدمته من الخدمات.
حيث ثبت للفتوى، أن الخدمات التي تطالب مصلحة الضرائب المصرية، هيئة قناة السويس بإخضاعها للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالنزاع الماثل، والتي تنحصر في «رسوم العبور - القَطر – الإرشاد - خدمات تأجير مهمات الهيئة ومهمات الغاطس»، يتم تقديمها - بحسب طبيعتها- داخل الممر المائي الدولي لقناة السويس ولا تتعدّاها، ولما كانت ضفتا وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة تعتبر خطًّا جمركيًّا، فمن ثم تكون هذه الخدمات قد تم تقديمها خارج الخطوط الجمركية للبلاد، وعليه فإن نطاق قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ينحسر عن التطبيق عليها....

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٥-البند رقم (٥٢):

قبل التعديل:

السيارات المجهزة طبياً للمعاقين.

بعد التعديل:

نصت المادة السادسة من القانون الجديد على:

" مع عدم الاخلال باحكام قانون حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، يلغى البند رقم (٥٢) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون".

الشرح:

تم إلغاء الأعفاء الخاص بالسيارات المجهزة طبياً للمعاقين إستناداً لوجود نص على أعفائه بقانون حقوق الأشخاص ذووى الأعاقة،

ومن ثم يظل هذا الأعفاء سارياً على هذه السيارات وذلك إستناداً لقانون حقوق الأشخاص ذوى الأعاقة وليس إلى قانون القيمة المضافة.

××××××××××××××××××

تم بحمد الله وتوفيقه،،،،

لاتنسونا من صالح الدعاء

محاسب/ طارق عرفة